مذكرة متخصصة

مقدمة من العامل للجنة الخماسية

موضوعها

تعويض عن إصابة عمل

طبقاً للمواد من ٢٠٨ الي ٢١٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م

المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م

مذكرة بدفاع

السـيد / ..... الصفة ...

ضد

السـيد / ..... الصفة...

في الدعوى رقم ... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ... الموافق / / م

أولا : وقائع الدعوى.

تخلص واقعات دعوي التعويض ووفق ما يتضح من صحيفتها انه بموجب عقد عمل مؤرخ / / م عمل المدعي عاملاً بمصـنع ٠٠٠٠ لصـناعة ..... والمملوك للمدعي عليـه الأول ومؤمن عليه تحت رقم .....

وبتاريخ / / م وأثناء عمل الطالب على ماكينة ..... أصـيب في يده اليمني ونقل على أضـر ذلك إلى مستشفي ٠٠٠٠ لإجراء الإسعافات اللازمة له إلا أنه نتج عن هذه الإصابة بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني وحيث أن الإصـابة ناتجة عن خلل بالماكينة وأنها حدثت أثناء تأدية العمل وبسـببه وقد تم إخطـار مكتـب ٠٠٠٠ للتأمينات الاجتماعية التابع للهيئة العامة والتـي يمثلها المعلن إليه الثاني وقيدت برقم ٠٠٠٠ إصابات عمل.

obeikandl.com

ثانياً : الدفوع واوجه الدفاع الموضوعي

إن المدعي يركن في تأسيس طلبه للتعويض إلى :-

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزامها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية :

تنص المادة ٢٠٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بها يكفل الوقاية من مخاطر العمل

وأضراره وعلى الأخص ما يأتي :

- الوطأة الحرارية والبرودة٠

- الضوضاء والاهتزازات ٠

- الإضاءة٠

- الإشعاعات الضارة والخطرة٠

- تغيرات الضغط الجوي٠

- الكهرباء الاستاتيكيه والديناميكيه٠

- مخاطر الإنفجار٠

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمكافحة المخاطر الميكانيكية

تنص المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلي الأخص : -

أ- كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة ٠

opeikandi.com

ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط٠

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة المخاطر البيولوجية :

تنص المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متي كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلي الأخص :

أ- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها٠

ب- مخالطة الآدميين المرضي والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية٠

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة المخاطر الكيمائية :

تنص المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي : -

أ- عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال٠

ب- عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها٠

ج- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها ٠

د- الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة ويسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات٠

هـ- وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ

المتعلقة بها ، وعلي المنشأة ان تحصل علي البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد ٠

و- تدريب العمال علي طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها ويطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر ٠

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة الأمراض الوبائية والمعدية :

تنص المادة ٢١٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ او يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ ولإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات علي الشهادات الصحية الدالة علي خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية٠

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة مخاطر الحريق

تنص المادة ٢١٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط التي تزاوله المنشأة الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

أ- أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية ٠

ب- تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام احدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي كلما كان ذلك ضروريا ، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاص بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة :

تنص المادة ٢١٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي ان يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة

متطلباتها ٠

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة او استخدامها ٠

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين او سلامتهم ، يجوز لهذه الجهة ان تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئياً او بإيقاف آله او اكثر حتى نزول أسباب الخطر ٠

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق او بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق او الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر علي نفقة المنشأة .

الضرر المادي :-

- حدوث عاهة مستديمة وهي بتر ثلاثة أصابع من اليد اليمني الأمر الذي سوف يحرمه طيلة عمره من العمل والكسب وخاصة وأنه عامل يعتمد على يده في مهنته.

مصاريف العلاج.

- احتياجه لإجراء عملية تحميل لمعالجة التشوهات الموجودة بيده.

- مصروفات الدعوى الماثلة وما يلحقها من دعاوى وأتعاب محامين.

- يذكر أي أضرار مادية أخرى ، والتي تتنوع حسب نتيجة الالتزام الذي أخلت به المنشأة المخاطبة بأحكام هذا القانون .

الضرر الأدبي :-

- الألم الرهيبة نتيجة الإصابة.

- الإحساس بالعجز.

- تذكر أي أضرار أدبية أخرى.

من قضاء محكمة النقض ::: تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ بشان التأمينات الاجتماعية على أن : تلتزم المؤسسة : مؤسسة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى ولو كانت الإصابة تقضي مسئولية شخص أخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفه ".

فان مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه في الفصل الأول من تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوي إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع.

(الطعنان رقما ٥٦١ ، ٥٦٢ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ ق ٣٨٢ ص ١٩٤٨)

ثالثاً : الطلبات

الهيئة الموقرة :-

بعد العرض السابق يلتمس المدعي الحكم :

أولا :- إلزام المدعي عليه بان يدفعا للمدعي مبلغ وقدره ..... جنيه تعويضا عن

الإضرار المادية والأدبية التي أصابته أثناء وبسبب العمل والذي نتج عن عاهة

obeikandi.com

مستديمة تمثلت في بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني.

ثانيا :- إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الـ ..... المحامي

مذكرة متخصصة

obeikandl.com